الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية
ولاية تونس
دائرة الشؤون البلدية
الدائرة الفرعية للإشراف على البلديات
والتعاون بينها

تونس في 27 أوت 2025

قـــــــــــرار

****

يتعلق بإحداث اللجنة الفنية البلدية لرخص البناء

إنّ والي تونس، وبعد إطلاعه :

- على الأمر العليّ المؤرخ في 30 ماي 1858 المتعلق بإحداث بلدية تونس،

- وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية. وخاصة الفصل 258 منها،

- و على مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية الصادرة بالقانون عدد 35 لسنة 1994 بتاريخ 24 فيفري 1994 وجميع النصوص التي نقحته أو تممته،

- وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 كما هي منقحة ومتممة بالقانون عدد 78 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 ومنقحة بالقانون عدد 71 لسنة 2005 المؤرخ في 04 اوت 2005 ،

- وعلى القانون عدد 11 لسنة 2009 المؤرخ في 02 ماس 2009 المتعلق بإصدار مجلة السلامة والوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفزع بالبنايات،

- وعلى المرسوم عدد 09 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحلّ المجالس البلدية،

- وعلى الأمر المؤرخ في 24 نوفمبر 1889 المتعلق بالمصادقة على قانون الطرقات لمدينة تونس،

- وعلى الأمر الحكومي عدد 891 لسنة 2017 المؤرخ في 09 أوت 2017 و المتعلق بالمصادقة على مراجعة مثال التهيئة العمرانية لبلدية تونس،

- وعلى النظام الصحي لمدينة تونس الصادر بالقرار البلدي المؤرخ في 05 جويلية 1908 والمصادق عليه بالأمر المؤرخ في 06 جويلية 1908 وجميع النصوص التي تممته وخاصة القرار البلدي المؤرخ في 24 ديسمبر 1993 المتعلق بالتراتيب الصحية لمدينة تونس المصادق عليه في 14 جانفي 1994،

- وعلى قرار وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 17 أفريل 2007 المتعلق بضبط الوثائق المكونة لملف رخصة البناء وأجل صلوحيتها والتمديد فيها وشروط تجديدها المتمم بالقرار المؤرخ في 19 فيفري 2018،

- وعلى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 16 سبتمبر 2013 والمتعلق بضبط الوثائق المكونة لملف السلامة المرفق لملف رخصة البناء بالنسبة للبنايات الخاضعة لأحكام مجلة السلامة والوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفزع بالبنايات وإجراءات الموافقة على مضمونه من قبل مصالح الحماية المدنية ،

- وعلى قرار بلدية تونس المؤرخ في 12 أفريل 2023 المتعلق بتشكيل اللجنة الفنية البلدية لرخص البناء والهدم،

- وعلى القرار المشترك من وزير الداخلية ووزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 16 جويلية 2025 المتعلق بإحداث اللجان الفنية للتقسيمات واللجان الفنية لرخص البناء وضبط تركيبتها وطرق سيرها،

- وعلى المنشور المشترك بين وزير الشؤون المحلية والبيئة ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 17 أفريل 2018 حول الترخيص في البناء،

- وعلى مكتوب هيئة المهندسين المعماريين عدد 5679 المؤرخ في 16 ديسمبر 2022،

- وعلى مكتوب السيد وزير الداخلية عدد 17/1099 المؤرخ في 14 مارس 2023 والمتعلق بمتابعة وتنفيذ مقتضيات المرسوم عدد 09 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحلّ المجالس البلدية،

قـــرّر مـــا يلـــي:

الفصل الأوّل: تحُدث ببلدية تونس لجنة فنية لرخص البناء تتولى النظر في ملفات رخص البناء والهدم المعروضة عليها.

الفصل الثاني: تتركب اللجنة الفنية البلدية لرخص البناء من:

- الكاتب العام المكلف بتسيير البلدية أو من يمثله: رئيس
- مهندس معماري أو معماري أو مختص في التعمير ممثل عن البلدية: عضو
- ممثل عن مصلحة الإسكان بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان: عضو
- ممثل عن مصلحة الجسور والطرقات بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان: عضو
- ممثل عن الحماية المدنية: عضو
- ممثل عن هيئة المهندسين المعماريين: عضو

يمكن لرئيس اللجنة الفنية البلدية لرخص البناء دعوة كل شخص يرى فائدة في حضوره.

الفصل الثالث: تجتمع اللجنة الفنية البلدية لرخص البناء بمقر البلدية وتبدي الرأي في الملفات المدرجة بجدول أعمالها، ويكون عملها موزعا حسب المناطق كالتالي:

- المنطقة الشمالية: إبداء الرأي في ملفات رخص البناء والهدم المعروضة عليها أسبوعيا وبانتظام وذلك كل يوم ثلاثاء ابتداء من الساعة التاسعة صباحا،
- المنطقة الوسطى: إبداء الرأي في ملفات رخص البناء والهدم المعروضة عليها أسبوعيا وبانتظام وذلك كل يوم خميس ابتداء من الساعة التاسعة صباحا،
- المنطقة الجنوبية: إبداء الرأي في ملفات رخص البناء والهدم المعروضة عليها أسبوعيا وبانتظام وذلك كل يوم أربعاء ابتداء من الساعة التاسعة صباحا،

وتتولى مصالح رخص البناء، كل في ما يخصها، مهام كتابة اللجنة.

الفصل الرابع: تبدي اللجنة الفنية البلدية لرخص البناء رأيها في كل ملف رخصة بناء يعرض عليها في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ إيداع الملف تام الوثائق المكونة له لدى البلدية ويكون بالموافقة أو عدم الموافقة المعللة حسب التراتيب الجاري بها العمل

الفصل الخامس: هذا القرار يلغي ويعوض قرار بلدية تونس المؤرخ في 12 أفريل 2023 والمتعلق بإعادة تشكيل اللجان الفنية البلدية لرخص البناء وتشكيل اللجنة الفنية البلدية لأمن المؤسسات المفتوحة للعموم وتسيير أعمالها.

الفصل السادس: تُوجّه نسخة من هذا القرار إلى جميع الأعضاء للحضور.

الوالـــــي

عماد بوخريص